الحج على العمرة فصارت قارنة يكفيك طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة لحجك وعمرتك وعند أصحاب الامام احمد أن قول جابر وأصحابه عام في القارنين والمتمتعين ولهذا نص الامام احمد على أن التمتع يكفيه طواف واحد عن حجه وعمرته وان تحلل بينهما تحلل وهو قول غريب مأخذه ظاهر عموم الحديث وا أعلم وقال أصحاب أبي حنيفة في المتمتع كما قال المالكية والشافعية إنه يجب عليه طوافان وسعيان حتى طردت الحنفية ذلك في القارن وهو من افراد مذهبهم أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين ونقلوا ذلك عن علي موقوفا وروى عنه مرفوعا الى النبي A وقد قدمنا الكلام على ذلك كله عند الطواف وبينا أن اسانيد ذلك ضعيفة مخالفة للأحاديث الصحيحة وا أعلم فصل .

ثم رجع عليه السلام الى منى بعد ما صلى الظهر بمكة كما دل عليه حديث جابر وقال ابن عمر رجع فصلى الظهر بمنى رواهما مسلم كما تقدم قريبا ويمكن الجمع بينهما بوقوع ذلك بمكة وبمنى وا أعلم وتوقف ابن حزم في هذا المقام فلم يجزم فيه بشيء وهو معذور لتعارض النقلين الصحيحين فيه فا أعلم وقال محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أفاض رسول ا A من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرات إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ورواه أبو داود منفردا به وهذا يدل على أن ذهابه عليه السلام الى مكة يوم النحر كان بعد الزوال وهذا ينافي حديث ابن عمر قطعا وفي منافاته لحديث جابر نظر وا أعلم فصل .

وقد خطب رسول ا A في هذا اليوم الشريف خطبة عظيمة تواترت بها الأحاديث ونحن نذكر منها ما يسره ا D قال البخاري باب الخطبة أيام منى حدثنا علي بن عبد ا ثنا يحيى بن سعيد ثنا فضيل بن غزوان ثنا عكرمة عن ابن عباس أن رسول ا A خطب الناس يوم النحر فقال أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا قال فأعادها مرارا ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم قد بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ورواه الترمذي عن الفلاس عن يحيى القطان به وقال حسن صحيح وقال البخاري أيضا حدثنا عبد ا بن محمد ثنا أبو عامر ثنا قرة عن محمد بن سيرين